

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٧٩/٣١ و ٨٠/٥ و ٨٠/٥١ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قــــــــــــرر

مادة ١ : يستبدل النص التالي بنص المادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ المشار اليه :

« تودع في بنك الاسكان العماني كامل مبالغ الضمان النقدية المنصوص عليها بالمادتين (٣/هـ) و (٤/٥١) من قانون شركات التأمين » .

مادة ٢ : يسري حكم المادة السابقة من هذا القرار بالنسبة الى الجزء المودع من مبالغ الضمان المشار اليها لدى البنوك الاخرى ، اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ مدة ايداعها الحالية لدى هذه البنوك .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥) . الصادرة في ١٩٨٢/١/١ .

قــــــــــــرار وزاري رقم ٨٢/١٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة ، وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الخاص بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٧٨ في شأن البيانات الموضحة على السلع الصناعية .

قــــــــــــرر

مادة ١ : في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالاصطلاحات التالية المعاني قرين كل منها :

١ - المعادن الثمينة :

الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك .

٢ - مشغولات المعادن الثمينة :

هي المشغولات التي تحوي على الأقل كمية من المعدن الثمين أكثر بقليل

من أقل العيارات القانونية لهذا المعدن .

٣ - العيار :

عدد الوحدات الوزنية من الذهب النقي أو الفضة النقية أو البلاتين النقي في (١٠٠٠) وحدة وزنية من سبائك هذه المعادن .

٤ - الصانع :

الشخص الذي يقوم بتصنيع مشغولات المعادن الثمينة أو أي شخص يفوضه عنه على كفاله في صناعة مشغولات المعادن الثمينة ، وذلك بغرض الاتجار فيها .

مادة ٢ : يحظر على من يعمل في مجال تجارة أو صناعة المعادن الثمينة أن يبيع أو يعرض للبيع أو يحوز بقصد البيع أية مشغولات أو سبائك غير مختومة بعلامة الصانع وعلامة العيار المشار إليها في المادة السادسة أو غير مدموغة بدمغة أية دولة أجنبية حقيقية وغير مزورة .

مادة ٣ : يستثنى من أحكام المادة السابقة المشغولات الآتية :

- ١ - أي مشغولات تصنع بغرض تصديرها خارج سلطنة عمان .
- ٢ - أي قطعة عملة كانت أو لازالت تستخدم في سلطنة عمان .
- ٣ - أي مشغول استخدم أو يستخدم في أغراض الطب البشري أو البيطري أو صناعة الأسنان أو الأغراض العلمية أو الصناعية .
- ٤ - أي مشغول مصنوع من خيوط الذهب أو الفضة .
- ٥ - أي عملات تذكارية أو قطع أثرية من الذهب أو الفضة .
- ٦ - أي مشغول غير كامل الصنع معد بغرض استخدامه في صناعات أخرى .
- ٧ - أي مادة خام تشمل أي (قضيب - صفيحة - رقيقة - لفافة - عمود - سلك - شريحة أو أنبوبة) .
- ٨ - أي مشغول يكون وزنه أقل مما هو مذكور في الجدول الآتي :
الذهب ١ جرام .
الفضة ٧ جرام .
البلاتين ١/٢ جرام .
- ٩ - أي مشغول يكون مصنوعا كلية من واحد أو أكثر من المعادن الثمينة ويكون حجمه صغيرا أو سمكه رفيعا لدرجة يصعب معها ترقيمه .

مادة ٤ : تكون دائرة ضبط الجودة في المديرية العامة للمواصفات والمقاييس التابعة لوزارة التجارة والصناعة ممثلة بمختبر المعادن الثمينة هي الجهة الوحيدة المرخص لها بتنفيذ نصوص وأحكام هذا القرار من حيث الرقابة على المعادن الثمينة .

مادة ٥ : يكون للموظفين المصرح لهم بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار الحق في :

(أ) دخول أية أماكن تتصل بصناعة أو تجارة مشغولات وسبائك المعادن الثمينة .

ويحظر على أي انسان اعاقه هؤلاء الموظفين عمدا عن تأدية مهام وظيفتهم .
(ب) أخذ أي مشغول ثمين أو سبيكة (مقابل ايصال رسمي) غير مرقوم بعلامة

الصانع وعلامة العيار أو غير مدموغ بدمغة دولة أجنبية حقيقية وغير مزورة ،
وتحرر مخالفة لصاحب المصنع أو الصانع . ويحفظ المشغول (أو السبيكة)
لدى جهة التنفيذ والرقابة لحين صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة
ويسلم لصاحبه بعد صدور الحكم .
(ج) القيام بأخذ عينات من المشغولات المرقومة بعلامات الصانعين المختلفة
بغرض تحليلها والتأكد من أن عيار المشغول الحقيقي يتفق والعيار المرقوم
به .
وإذا وجد أن المشغول مرقوم بعيار يخالف عياره الحقيقي بعد التحليل
تحرر مخالفة ضد صاحب هذه العلامات وتجمع جميع المشغولات المرقومة
بعلامات مماثلة وتحمل نفس العيار من الأسواق وتكسر .
يكون قرار جهة التنفيذ والرقابة نهائيا بخصوص نتائج تحليل مشغولات
وسبائك المعادن الثمينة .

مادة ٦ : تعتمد العيارات القانونية التالية :

للذهب	(٩٩٩)	٢٤ قيراطا
	(٨٧٥)	٢١ قيراطا
	(٧٥٠)	١٨ قيراطا
	(٦٦٦)	١٦ قيراطا
للفضة	(٩٢٥)	في الألف
	(٨٠٠)	في الألف
للبلاتين	(٩٥٠)	في الألف

ولا يسمح بأي نقص عن هذه العيارات .

مادة ٧ : العلامات المرخص بها هي :

١ - علامة الصانع :
تدل هذه العلامة على صانع المشغول وتوضع بواسطته على المشغول قبل تداوله في
الأسواق ، وعلى الصانع تسجيل علاماتهم لدى جهة التنفيذ والرقابة التي تعد جدولا
خاصا بهذه العلامات ، وتوضع داخل العلامات رموز تدل على الأسم التجارية
للصانع .

٢ - علامة العيار :
هذه العلامة تحدد عيار المشغول الذي يجب أن يكون أحد العيارات القانونية
المذكورة في المادة (٦) من هذا القرار . وتتكون العلامة من ثلاثة أرقام باللغة العربية
تبين عدد الوحدات الوزنية من المعدن الثمين في كل (١٠٠٠) وحدة وزنية من
المشغول وتوضع بواسطة الصانع بجوار علامة الصانع وعلى يمينها .

٣ - دمغة أي بولة أجنبية :
بحيث تكون دمغة حقيقية وغير مزورة .

مادة ٨ : يسرى على المشغولات والسبائك المستوردة ما يسرى على المشغولات والسبائك المحلية .

مادة ٩ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة أخرى في :

- (أ) مشغولات أو سبائك غير مرقومة بعلامتي الصانع والعيار .
- (ب) مشغولات أو سبائك غير مدموغة بدمغة دولة أجنبية حقيقية وغير مزورة .
- (ج) مشغولات غير مطابقة للعيار المرقومة به .

مادة ١٠ : لا تسرى أحكام هذا القرار على المشغولات والسبائك الخاصة المملوكة لغير المشتغلين في صناعة أو تجارة المعادن الثمينة .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٤/٢٤

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢) . الصادرة في ١٩٨٣/٥/١ .

قرار وزاري
رقم ٨٣/١٣

وزير التجارة والصناعة

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥ هـ ، الموافق ١٩٨٠/١١/١١ م .

وتنفيذا لقرارات الدورة الثالثة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة البحرين في الفترة من ٩-١١ نوفمبر ١٩٨٢ .

واستنادا الى المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بشأن الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي .

والى القرارات الحكومية الصادرة في شأن تطبيق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .